١

ان نقضي عليه بطلت الشهادة لانا لو قضينا لقضينا الان ولا يجوز ان نقضي
بشهادة كافر على مسلم واذا عرض ما يمنع القضا بالشهادة قبل القضا لم نقض
به كما صرح لو رجع الشهود قبل القضا فانه لا يقضي كذا هذا وان قضي عليه
بشهادة الكافر ثم اسلم فالقضا ماض ويوخذ منه المال لان الشهادة تمت
بالقضا فطوبان ما يبطل الشهادة لا يبطل القضا كما لو رجع الشهود بعد القضا
الا في الحدود والقصاص في النفس وفيما دون النفس فاني ادرا ذلك عنه
لان الامضا من القضا في باب الحدود فاذا عرض مانع قبل الاستيفا لم يستوف
الحد والقصاص انتهى **قوله** والم اذا اذنب قال الاتقاني الم اي اتى اللمم
وهو دون الكبيرة من الذنوب كذا في تهذيب الديوان انتهى **قوله** وتقبل
شهادته اذا اجتنب الكباير كلها وكانت حسناته اغلب الخ قال في الهداية
واذا كانت الحسنات اغلب من السيات والرجل يجتنب الكباير قبلت شهادته
وان الم بمعصية قال الكمال هذا هو المعنى المروي عن ابي يوسف في حد العدالة
وهو احسن ما قيل وفيه قصور حيث لم يتعرض لامر المروة بل اقتصر على ما
يتعلق بالمعاصي والمروي عن ابي يوسف هو قوله ان لا ياتي بكبيرة ولا يصر
علي صغيرة ويكون ستره اكثر من هتكه وصوابه اكثر من خطايه ومروته ظاهرة
ويستعمل الصدق ويجتنب الكذب ديانة ومروة هكذا نقله عنه القاضي ابو
خازم حين ساله عبيد الله بن سليمان وزير المعتضد عن العدالة فقال له احسن
ما نقل في هذا الكتاب ما روي عن ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم الانصاري
القاضي ثم ذكر ذلك وكان يكفيه ان يقول ومروته ظاهرة وهو قول المصنف فاما
الالمام بمعصية فلا تنقدح به العدالة يريد الصغيرة ولفظ الالمام والم اشهر
في الصغيرة ومنه قول ابي خراش وهو يسعى بين الصفا والمروة ۵ ۵ ۵
ان تغفر اللهم تغفر جما ۵ واي عبد لك ما الما ۵ ۵ ۵ ۵
هكذا اورده القتبي عنه بسنده ونسبه الخطابي الى امية ونسبة صاحب الذخيرة
اياه الى النبي صلى الله عليه وسلم غلط ولا باس بذكر افراد نص عليها منها ترك
الصلاة بالجماعة بعد كون الامام لا طعن عليه في دين ولا حال وان كان متاولا
في تركها كان يكون معتقدا فضيلة اول الوقت والامام يوخر الصلاة او غير ذلك
لا تسقط عدالته بالترك وكذا بترك الجمعة من غير عذر فمنهم من اسقطها بمرة
واحدة كالحلواني ومنهم من شرط ثلاث مرات كالسرخسي والاول اوجه وذكر الاسبيجابي
من اكل فوق الشبع سقطت عدالته عند الاكثر ولا بد من كونه من غير ارادة التقوي
على صوم الغد او موانسة الضيف وكذا من خرج لروية السلطان او الامير عند
قدومه ورد شعاه شهادة شيخ صالح لمحاسبته ابنه في النفقة في طريق مكة كانه
راي منه تضييقا ومشاححة يشهد بالبخل وذكر الخصاف ان ركوب البحر للتجارة
او التفرج يسقط العدالة وكذا التجارة الى ارض الكفار وقرى فارس ونحوها لانه

مخاطر

المخاطر بدينه ونفسه لنيل المال فلا يومن ان يكذب لاجل المال وترد شهادة من لم
يحج اذا كان موسرا على قول من يراه على الفور وكذا من لم يود زكاته وبه اخذ
الفقيه ابو الليث وكل من شهد على اقرار باطل وكذا على فعل باطل مثل ان يوخذ
سوق النخاسين مقاطعة واشهد على وثيقتها شهودا قال المشايخ ان شهدوا
حل لهم اللعن لانه شهادة على باطل فكيف هولاء الذين يشهدون عند مباشري
السلطان على ضمان الجهات والاجارات المضارة وعلى المحبوسين عندهم
والذين في ترسيمهم انتهى ما قاله الكمال **قوله** في المتن والاقلف الخ وما عن
ابن عباس انه لا تقبل شهادته ولا تقبل صلاته ولا تؤكل ذبيحته انما اراد به المجوس
الا ترى الى قوله لا تؤكل ذبيحته انتهى كمال رحمه الله **قوله** الخ له الذي بخط
الشارح لانها تكون الخ انتهى **قوله** في المتن والخصي وولد الزنا قال
الاتقاني ورايت في كتاب التفريع لاصحاب مالك قال ولا باس بشهادة ولد
الزنا الا في الزنا وما اشبهه من الحدود فانها لا تجوز فيه هذا لفظ كتاب التفريع
ووجه ذلك انه يريد ان يكون جميع الناس مثله وهذا ضعيف لان كلامنا فيما اذا
كان ولد الزنا عدلا والعدل لا يرضى بذلك انتهى **قوله** ولا مع النسا بلا رجل
معهن وينبغي ان لا تقبل شهادته في الحدود والقصاص كالنسا لانه يحتمل ان
يكون امراة وفي شهادتهن شبهة البدلية والحدود تدرا بالشبهات انتهى اتقاني
قوله في المتن والعمال ذكر الامام قاضي خان اراد به عامل السلطان الذي يعينه
على اخذ الحقوق الواجبة شرعا اما الذي يعينه على اخذ الحرام لا تقبل شهادته انتهى
وكتبت ما نصه وذكر في الواقعات في باب الشهادات ع بعلامة السين العمال
للسلطان الذين ياخذون العشور والصدقات وغيرها جازت شهادتهم اذا كانوا
امنا لانهم انما حملوا على ذلك لا ما تنهم فالظاهر انهم يحترزوا من الكذب
انتهى اتقاني **قوله** ولو جاهنه لا يقدم على الكذب حفظا على المروة فاما اذا كان
ساقط المنزلة عند الناس او مجازفا في كلامه لا تقبل شهادته انتهى كافي **قوله**
فعلى هذا ينبغي ان تقبل شهادة من قامر بالنرد ولو كان مجازفا الى هنا كلام
الشارح وبعد هذا كتبت ملحقا وهو في كلامه من العمال لا تقبل شهادته هذا
الملحق من كلام صاحب النهاية ولا يصح الكلام الا به **قوله** وبايع الكفن قالوا لا تقبل
شهادته قال الولوالجي رحمه الله في اثنا الفصل الثالث من ادب القاضي قالوا شهادة
بايع الاكفان لا تجوز قال الشيخ الامام الاجل شمس الايمة الحلواني انما لا تجوز اذا ترصد
لذلك العمل لانه حينئذ يتمنى الموت والطاعون اما اذا كان يبيع الثياب هكذا ويشتري
منه الكفن تجوز شهادته انتهى **قوله** في المتن ولو شهدا ان اباهما قال الكمال صورتها
رجل ادعى انه وصي فلان الميت فشهد بذلك اثنان موصى لهما بمال او وارثان لذلك
او غريمان لهما على الميت دين او للميت عليهما دين او وصيان فالشهادة جايزة استحسانا
والقياس ان لا تجوز لان شهادة هولاء تتضمن جلب نفع للشاهد اما الوارثان لقصدهما

Copyright ... University